

المبسوط في فقه الإمامية

[68] لبعضهم على بعض عندنا ، وقال بعضهم لا يقرع ، لانه يفضى إلى استرقاق الحر ، و
إعتاق العبد ، بل يوقف حتى ينكشف . (فصل) * (فيمن يعتق على من يملكه) * عندنا أن هذا
الحكم يجرى مع العمودين الآباء وإن علوا ، والامهات وإن علون ، والمولودين ولد البنين
والبنات ، وإن سفلوا ، سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع ، وكذلك يتعلق بكل من يحرم عليه
العقد عليهن بالنسب والرضاع مثل الاخت وبناتها ، و بنت الاخ والعمة والخالة ، وقال بعضهم لا
يتعلق بغير هذين العمودين ، وفيه خلاف . وكلما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك ، فإذا ملك
بعضه عتق ذلك البعض عليه لان المعنى الذي يقتضي عتق الكل اقتضى عتق البعض . فإذا ثبت أنه
يعتق عليه فهل يقوم عليه ما بقى أم لا؟ نظرت ، فان كان معسرا لم يقوم عليه كما لو باشر
عتقه ، وإن كان موسرا لم يخل من أحد أمرين ، إما أن يكون ملكه باختياره أو بغير اختياره :
فان كان ملكه باختياره قوم عليه نصيب شريكه ، لان تملكه مع العلم بأنه يعتق عليه بمنزلة
مباشرته بالعتق ، وسواء ملكه بعوض كالشراء والصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية قومناه
على شريكه إزالة الضرر . فأما إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضه ، فانه لا يقوم عليه
باقيه ، لان القدر الذي عتق عليه لم يعتق عن الميت فانا نعتبر عتقه بعد وفاته ، ولا يقوم
على الوارث ما بقى من الرق ، لانه لا صنع له في عتق ما قد عتق منه . فإذا أوصى لمن يولى
عليه ممن إذا ملكه عتق عليه مثل الصبي والمجنون فوصى لواحد منهما بأحد آباءه أو أوصى
للمجنون بواحد من أولاده ، وله ولى كالأب والجد
